

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

بشأن القواعد المنظمة للتصويت على مشروع التعديلات الدستورية

على الدستور الصادر سنة ٢٠١٢

والمقرر له يومي ١٤ ، ١٥ / ١ / ٢٠١٤ .

رئيس اللجنة العليا للانتخابات:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ الثامن من يوليو سنة ٢٠١٣ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين يومي ١٤ و ١٥ يناير ٢٠١٤ لإبداء الرأي في الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ .

قرر

« المادة الأولى »

يتم التصويت وفقاً لأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته على النحو التالي:

أولاً: الإجراءات التي تسبق عملية التصويت

- ١- يتوجه رئيس اللجنة الفرعية قبل اليوم المحدد للتصويت للمحكمة الابتدائية التابع لها مقر لجنته لاستلام أوراق الاقتراع ومحاضر الاجراءات والموضوعه داخل " صندوق من الورق المقوى " معد لذلك - يجب الاحتفاظ به لإعادة تخزين الاوراق به - .



- ٢- يتوجه رئيس اللجنة الفرعية قبل الساعة الثامنة من صباح يوم الاقتراع إلى مقر لجنته وإجراء معاينة لها والتأكد من صلاحيتها وتوافر المواد والأدوات اللازمة لعملية الاستفتاء من سواتر وأحبار ومناضد وكراسي وخلافه. وكذلك تحديد جمعية الانتخاب وهي غالباً ما تكون محددة بالفناء المحيط باللجنة والتأكد من عدم وجود دعاية تحث الناخبين على التصويت على نحو معين والتنبيه على رئيس قوات التأمين اتخاذ اللازم نحو إزالة أي منها إن وُجد سواء داخل المقر الانتخابي أو في محيط مائتي متر خارجة ومنع تواجد أحد في ذلك المحيط عدا الصحفيين والإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والتنبيه على الناخبين الانصراف من هذا المحيط فور الإدلاء بأصواتهم.
- ٣- التأكد من توافر القوات اللازمة لتأمين عملية الاستفتاء باللجنة من الخارج والتنبيه على رئيسها بعدم السماح لغير الناخبين بالدخول إلى جمعية الانتخاب ومنع دخول الناخبين حاملين أسلحة ولا يجوز أن يدخل رجال الشرطة أو القوات المسلحة قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.
- ٤- استلام الختم الخاص باللجنة مع أوراق عملية الاستفتاء.
- ٥- فتح صناديق الاقتراع المخصصة لوضع بطاقات الاستفتاء والتأكد من خلوها من أي شيء ثم إعادة غلقها ووضع الأقفال البلاستيكية المرقمة على الأربعة أركان الخاصة بالصندوق مع ترك فتحة إدخال الأوراق مفتوحة.
- ٦- توزيع العمل بين أمين وأعضاء اللجنة وإعطاء الأمين نسخة من كشوف الناخبين ويكون التعرف على المنتقبات بمعرفة السادة رؤساء اللجان ويفضل أن يكون من خلال إحدى السيدات (أعضاء اللجنة المتواجدين) فضلاً عن التأكد من عدم وجود آثار لحبر فسفوري عند إرتداء قفازين وفي حالة الرفض لا يسمح بالإدلاء بالرأي .
- ٧- البدء في تحرير محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٣) استفتاء وإثبات ما يتم من إجراءات أولاً بأول.



ثانياً: الإجراءات المتبعة أثناء وبعد عملية الاقتراع:

- ١- عقب إتمام إجراءات ما قبل الاقتراع وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الاقتراع يعلن رئيس اللجنة بدء عملية التصويت.
- ٢- لا يُقبل لإثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي الرقم القومي أو جواز السفر المثبت به الرقم القومي فقط طبقاً لما هو مقرر قانوناً بموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية وفقاً لآخر تعديلاته .
- ٣- يدخل المواطن اللجنة حاملاً بطاقة الرقم القومي ويتوجه بها لأمين اللجنة الذي يوقع قرين اسمه بكشوف الناخبين في الخانة المخصصة لذلك ثم يتوجه لرئيس اللجنة لاستلام بطاقة التصويت ثم يتوجه لكابينة التصويت ويضع أى علامة توضح اختياره من بين الخيارين { نعم أو لا } ثم يطوى البطاقة ويضعها في الصندوق ثم يوقع الناخب في كشف الحضور "نموذج رقم إستفتاء" ويغمس أصبع السبابة في الحبر الفسفوري ويتسلم بطاقته (الرقم القومي) وينصرف من اللجنة.
- ٤- على رئيس اللجنة إذا حضر للتصويت أى من المكفوفين أو ذوى العاهات التى تمنعهم من التأشير بأنفسهم على بطاقة إبداء الرأى أن يأخذ رأيه شفاهة ويثبت هذا الرأى فى بطاقة التصويت الخاصة به بشرط ألا يطلع أحد غير رئيس اللجنة على ذلك ويوقع رئيس اللجنة على البطاقة ، ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأى الذى يبدونه على بطاقة الانتخاب وفى كل الأحوال يثبت ذلك فى محضر إجراءات اللجنة.
- ٥- إذا وقعت أى جريمة انتخابية داخل نطاق اللجنة فعلى رئيسها أن يُحرر محضراً عنها ويسلم المتهم إلى رئيس قوة الحراسة ويثبت ذلك فى محضر إجراءات اللجنة.
- ٦- حفظ النظام فى اللجنة منوط برئيسها وله فى سبيل ذلك طلب قوات التأمين عند الضرورة.
- ٧- محضر إجراءات اللجنة هو إنزال لكافة الوقائع التى تمت داخل اللجنة وبشكل الضمانة فيما تم من اجراءات ومن ثم وجب التزام الدقة بشأنه .



وذلك مع مراعاة ما يلي:

- (أ) يُسمح لوسائل الإعلام المحلية والاجنبية بتغطية عملية الاستفتاء سواء من خارج اللجان أو من داخلها وذلك بموجب التصاريح الممنوحة اليهم من اللجنة العليا للانتخابات .
- (ب) السماح لحاملي تصاريح المتابعة الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية وكذلك السادة الزائرين والضيوف بمتابعة سير الاستفتاء سواء من داخل اللجان أو من خارجها وذلك كله بما لا يُعطل عملية الاستفتاء أو يؤثر على الناخبين.
- (ج) وحيث أن عملية الاستفتاء تتم على يومين ، يقوم رئيس اللجنة الفرعية في نهاية كل يوم قبل الأخير بغلق الصناديق التي تضم أوراق الانتخاب أو الاستفتاء بالقفل البلاستيكي المعد لذلك وإثبات رقم المسلسل الخاص به في محضر الاجراءات فضلا عن إثبات عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ، ويحرز المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر يُغلق بالشريط اللاصق المؤمن ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق اللجنة بمقر اللجنة الفرعية على أن يُغلق المقر ويُشمع على قفله بالشمع الأحمر ويُبصم بخاتم رئيس اللجنة ويُعين عليها الحراسة اللازمة.
- (د) بالنسبة للسادة القضاة المشرفين على الانتخابات أو الاستفتاء وكافة العاملين بالمجمع الانتخابي يعد هذا المجمع موطناً انتخابياً لهم وهم (رؤساء اللجان الفرعية . أمناء اللجان . الأمناء والأعضاء الاحتياطيين . منسقى الطابور إن وجدوا . يتم تسجيلهم بالكشفيين الملحقين والمعددين لذلك الامر بتسجيل اسم السيد عضو الهيئة القضائية رئيس اللجنة الفرعية وكافة العاملين بالمجمع الانتخابي الذين أبدوا آرائهم في هذا الاستفتاء حتى يتم إثبات أن عدد الناخبين الذين حضروا بالإضافة لعدد الموقعين على ذلك الكشف تساوي عدد بطاقات إبداء الرأي داخل الصندوق.
- ٨- تستمر عملية الاستفتاء إلى الساعة التاسعة مساءً ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد في اليوم المحدد لانتهاه عملية الانتخاب أو الاستفتاء ناخبون لم يبدوا آرائهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم لتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم.
- ٩- استكمال تحرير محضر إجراءات اللجنة وتدوين كافة ما اتخذ من إجراءات ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأمينها وأعضائها .



ثالثاً : الإجراءات المتبعة أثناء عملية الفرز وإعلان النتيجة :

- ١- فور انتهاء عملية الاقتراع يقوم رئيس وأعضاء اللجنة بما يلي :-
 - (أ) فض الاقفال البلاستيكية وفتح صناديق الاقتراع وإفراغ محتوياتها .
 - (ب) - حصر البطاقات داخل كل صندوق .
 - (ج) - بدء عملية الفرز بتجنيب الأصوات الباطلة وحصرها وإثبات عدد الأصوات الصحيحة سواء من صوت (بنعم) أو صوت (بلا) كل على حده .
 - (د) - وضع البطاقات التي لم تستعمل مع البطاقات المستعملة في الصندوق أو الصناديق التي سلمت فيها الأوراق في بداية اليوم وغلقها بالشريط اللاصق .
 - (هـ) - ملء بيانات محضر إجراءات فرز اللجنة الفرعية النموذج رقم (٤) استفتاء بما أسفرت عنه عملية الفرز .
 - (و) - حصر البطاقات التي لم تستعمل ومطابقتها على العدد المسلم في بداية الاقتراع والتأكد من تساوى عدد البطاقات التي استعملت مع البطاقات الموجودة بالصندوق .
 - (ز) - تعليق نموذج (٧) استفتاء الخاص بإعلان نتيجة اللجنة في مكان ظاهر على باب اللجنة .
 - (ح) - وضع البطاقات المستخدمة والغير مستخدمة ومحاضر الإجراءات وكشف الناخبين داخل الصندوق الكرتوني المعد لذلك وغلقه بالشريط اللاصق المؤمن ثم الانتقال لمقر اللجنة العامة وتسليمه بالإضافة الى محضر الفرز لرئيس اللجنة العامة .

رابعاً : إجراءات تتم بمعرفة رئيس اللجنة العامة :

- ١- يتواجد رئيس وأعضاء وأمين اللجنة العامة بالمقر المحدد للجنة طوال يومي الاقتراع لتلقى شكاوى المواطنين فيما يخص عملية الاقتراع والعمل على حلها .
- ٢- بعد يومي الاستفتاء يتلقى رئيس اللجنة العامة وأعضائها محاضر الفرز من رؤساء اللجان الفرعية بعد مراجعتها واستلام أوراق عملية الاستفتاء منهم .
- ٣- تجميع نتائج الفرز الواردة من اللجان الفرعية وإثباتها مجتمعه في المحضر المخصص لذلك نموذج رقم (٥) استفتاء .
- ٤- تعليق صورة من نتيجة تجميع نتائج اللجان الفرعية على باب اللجنة .



٥- يقوم رئيس اللجنة العامة بتسليم نتائج الفرز مجمعه مع أوراق العملية الانتخابية الى لجنة المحافظة التي تقوم بدورها بتجميع نتائج اللجان العامة المكونة لدائرة محكمته وإرسالها مجمعه إلى اللجنة العليا للانتخابات (نموذج ٦ استفتاء) ويتم التحفظ على أوراق عملية الاستفتاء بمقر المحكمة لحين التصرف فيها بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات .

خامساً : لجان المحافظة :

- يرأس لجنه الانتخابات بالمحافظة السيد المستشار رئيس المحكمة الابتدائية.
- تقوم اللجنة باستلام كافة أوراق العملية الانتخابية من السادة / رؤساء اللجان العامة الموضوعة داخل الصناديق الكارتونية.
- استلام الاغلفة البلاستيكية الشفافة المخصصة لنموذج رقم ٤ استفتاء [محضر إجراءات فرز صندوق لجنة فرعية] وثلاث نسخ من نموذج رقم ٥ استفتاء " محضر إجراءات اللجنة العامة".
- تقوم اللجنة بإحصاء وتجميع نتائج اللجان العامة من واقع (نموذج رقم ٥ استفتاء) وتحرير(نموذج رقم ٦ استفتاء- لجنة الانتخابات بالمحافظة) .
- ترسل اللجنة نسخة من نماذج (رقم ٥ استفتاء- محاضر إجراءات اللجنة العامة) داخل الأغلفة البلاستيكية إلى اللجنة العليا للانتخابات ونسخة الى السيد وزير الداخلية ونسخة يتم الاحتفاظ بها في لجنة الانتخابات بالمحافظة .

« المادة الثانية »

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات تنفيذه.

صدر في : ٢٠١٤ / ١ / ٤

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / ٣

« نبيل صليب عوض الله »